المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

***

حول

مشروع قانون تنظيمي رقم 29.02

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97

المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه

بالقانون التنظيمي رقم 06.02

[كما وافق عليه مجلس النواب في 11 جمادى الأولى

1423 موافق لـ22 يوليوز 2002]

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية الخامسة
دورة ابريل 2002

السيد الرئيس المحتـــرم،

السادة الوزراء المحترميـــن،

السادة المستشارون المحترمـــون ،

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقريرا حول مشروع قانون تنظيمي رقم 29.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 06.02 (كما وافق عليه مجلس النواب في 11 جمادى الأولى 1423 موافق 22 يوليوز 2002).

لقد تدارست اللجنة المشروع السالف الذكر في اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يوليوز 2002 برئاسة السيد محمد الأنصاري رئيس اللجنة وبحضور السيد ادريس جطو وزير الداخلية الذي ألقى عرضا تقديميا للمشروع أبرز من خلاله أن أهداف المشروع تتمثل في ملاءمة أحكام القانون التنظيمي رقم 06.02 الذي صادق عليه البرلمان مع قرار المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 25 يونيو 2002. والذي أكد عدم مطابقة بعض مقتضياته للدستور. مشيرا إلى أن هذا الأخير

أقر بدستورية معظم التعديلات المدخلة حول القانون التنظيمي لمجلس النواب.

وتتعلق محاور التعديلات المقترحة أساسا بأحكام المواد المرتبطة بمنع المستشارين من الترشح لعضوية مجلس النواب، ومعالجة مسألة الانتماء السياسي والتصويت بكيفية مستقلة في نفس ورقة التصويت الفريدة لفائدة لائحة الترشيح الوطنية واللائحة المحلية، مع إدخال التعديلات الموازية اللازمة على مواد أخرى وذلك في إطار ملاءمة أحكام النص بصفة عامة.

ونظرا لدقة تفاصيل النقط السالفة الذكر، فإننا نحيل السادة المستشارين على عرض السيد الوزير المرفق بهذا التقرير.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

السادة المستشارون المحترمون ،

استحضر السادة المستشارون النقاش الهام الذي عرفته الساحة السياسية بعد تصريح المجلس الدستوري بعدم مطابقة بعض

مقتضيات القانونين التنظيميين لمجلس النواب ومجلس المستشارين الذين صادق عليهما البرلمان للدستور.

وذهب العديد من المتدخلين إلى أن هذه اللحظة تؤسس لدولة الحق والمؤسسات معبرين عن اعتزازهم بهذا القرار، باعتباره يكرس ثقافة الاختلاف التي راهن عليها المغرب منذ الاستقلال بعد انفراده بإصدار قانون متقدم للحريات العامة سنة 1958، ووضع دستور 1962 الذي حرم نظام الحزب الوحيد، وأقر مبدأ الفصل بين السلط.

لذا فإن ما سبق يدخل في إطار إعمال مبادئ الديمقراطية على أرض الواقع إسوة بما تعرفه الديمقراطيات العريقة في هذا الإطار من صدور عدة قرارات عن مجالسها الدستورية.

وبجانب هذا الرأي، اعتبر البعض الآخر أن مجلسي البرلمان يتحملان قسطا من المسؤولية في عدم انتباهها للمقتضيات التي تخالف الدستور، وأرجع بعض المتدخلين ذلك إلى عدم إعطاء الوقت الكافي للمؤسسة التشريعية لدراسة الموضوع، في حين أشار متدخلين آخرين إلى أن النقط المصرح بعدم مطابقتها للدستور كانت مثار نقاشات مستفيضة داخل اللجنة غير أنها لم تترجم إلى تعديلات تغير المشروع المقترح نظرا للتوافقات المسبقة التي أثرت بشكل سلبي على عمل المؤسسة التشريعية.

إن استعراض ما سبق لم يثن المتدخلين عن التنويه بقرار المجلس الدستوري الذي جسد بحق مصداقية مؤسسات الدولة المغربية، وبرهن على أنه مؤسسة دستورية لها استقلاليتها رغم أنها تتشكل في جزء منها من ممثلين منبثقين عن تيارات سياسية مختلفة، ويؤسس لتجربة جديدة وعهد جديد متكامل الحلقات السياسية.

كما تم التذكير أيضا بالظروف العامة التي تميز المجتمع المغربي انطلاقا من انتشار ظاهرة الأمية والفقر وتفريخ الأحزاب السياسية والتخوف من نتائج عكسية على الانتقال من نظام سهل كالاقتراع الفردي إلى نظام معقد هو نظام اللائحة، وقد اعتبر بعض المتدخلين أن نظام الاقتراع الفردي على دورتين هو الأكثر ملائمة بمراعاة العديد من المعطيات خاصة المتعلقة منها بغياب التأطير الحزبي.

ولوحظ أن الدوائر المرتقبة في إطار التقطيع الانتخابي واسعة جدا، وسيجد المرشحون صعوبة كبرى في حمل أفكارهم وبرامجهم إلى هذه الدوائر.

كما نالت النقطة المتعلقة بفرض شروط معينة على ترشيح اللامنتمين حظا وافرا من النقاش، فتمت الإشارة إلى أن الدستور

يعتبر أن جميع المغاربة سواء أمام القانون، لهذا اعتبر أن فرض هذه الشروط يخل بمبدأ المساواة، لاسيما العدد الكبير من التوقيعات المتطلبة، وفرض التصريح ببرنامج معين على عكس المرشحين المنتمين، ثم مصادر التمويل، ليخلص من ذلك إلى وجود عدة امتيازات للأحزاب على المرشحين اللامنتمين، وعلى العكس من ذلك رأى أحد المتدخلين إلى أن اقتضاء هذه الشروط له أهميته في انتقاء المواطنين-على الرغم من عدم انتماءهم- ذوي البرامج التي تتجاوب مع مطامح الجماهير وإعطائهم الفرصة وقطع الطريق على أصحاب الأموال.

وتم طرح التساؤل في نفس الموضوع عن كيفية تحديد الرموز الخاصة باللامنتمين.

كما تناول النقاش مستويات أخرى ذات الصلة بالتمييز بين حالة المنع وحالة التنافي بالنسبة للترشيح، ومدى إمكانية منح رخص لأحزاب سياسية جديدة والعدد المتوقع مشاركته من الأحزاب السياسية في الانتخابات المقبلة، وتحديد معايير لتمويل الحملات الانتخابية، وبالإضافة إلى تزويد اللجنة بنموذج عن الورقة الفريدة وكيفية تعامل الناخبين معها، وفيما إذا تم القيام بمشاورات فعلية مع الأحزاب السياسية عند إعداد هذا النص.

5

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

ابرز السيد الوزير في جوابه على ملاحظات واستفسارات السادة المستشارين ان المجلس الدستوري في قراره لعدة نقط ابرز من خلالها مطابقة إغلب مقتضيات القانون التنظيمي لمجلس النواب للدستور، لهذا فان المشروع المطروح يهدف الى ضمان ملاءمة تلك المخالفة للدستور مع هذا الاخير، كما انه طلب وضع شروط للامنتمين الراغبين في الترشح لهذه الانتخابات.

السيد الوزير اكد ان صياغة مشروع القانون التنظيم رقم 29.02 واعداده لم يخرج عن الإجماع السابق مع الأحزاب السياسية، حيث تم إجراء اتصالات مع اغلب الهيئات السياسية الممثلة في البرلمان.

واعتبر انه ما دامت الهيئة الانتخابية وضعت ثقتها في مرشح معين لتمثيلها في إحدى مجلسي البرلمان، فانه ليس من اللائق فسخ هذه العقدة والتقدم لترشح لانتخابات المجلس الآخر ، كما ان من شان ذلك ايضا ان يمس باستقرار المجلسين معا.

اما بالنسبة لترشيح اللامنتمين في الانتخابات اكد السيد الوزير ان الدستور يضمن مشاركة الجميع، ويعطيهم الحق في ذلك وهذا ما اكد عليه المجلس الدستوري في قراره، كما اعتبر انه من الطبيعي مشاركة الأحزاب السياسية خصوصا مع عددها المهم الذي ينشط على الساحة السياسية مما سيسهل ايجاد الاحزاب التي تناسب توجهاتهم، وابرز السيد الوزير في هذا الاطار ان الانتخابات النيابية سيعرف مساءلة ما يقرب من 24 او 25 حزب بعد اندماج 4 أحزاب في هيئة جديدة.

وأضاف ان الشروط المرفقة للوائح الترشيحات او التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف الأشخاص بدون انتماء سياسي والتي وضعتها الحكومة لم تكن تعجيزية لانه من الطبيعي المطالبة بشروط اعتبارا لطبيعة نمط الاقتراع بالائحة ، وهذه الشروط تتعلق بمصادر تمويله للحملة الانتخابية وبالبرنامج الانتخابي.

واعتبر السيد الوزير ان التمويل سهل الادراك وليس بتعجيزي اذا ما علمنا انه محدد في سقفه دون حده الادنى.

اما عن البرنامج فهو يتعلق بالاعلان عن هوية الأشخاص اللامنتمون اكثر منه برنامجا انتخابيا حيث يبرز موقف المرشح من المؤسسات والوحدة الترابية و الثوابت المتفق عليها.

2

7

اما فيما يخص التوقيعات فقد تم التوصل للصيغة الحالية المضمنة في المشروع بعد الأخذ بعين الاعتبار النقاش الذي عرفته اللجنة في مجلس النواب، فتم ادخال تعديل في هذا الاطار.

ومقابل اشتراط التزكية بالنسبة للمنتمين للاحزاب، فقد تم وضع شروط تخص فئة اللامنتمين مما يجعل اللائحة تستفيد من الحزب فيما يخص البرنامج والتمويل لان الحزب من ادواره تنظيم المواطنين وله قاعدة شعبية.

اما فيما يخص التصويتات لفائدة الدائرة المحلية المستقلة عن التصويت لفائدة الدائرة الوطنية فان هذه العملية تضمن للمواطنين حرية الاختيار وبذلك فان المواطن يمكن ان يصوت في دائرة محلية على هيئة سياسية معينة وعلى هيئة سياسية اخرى في الدائرة الوطنية.

ولتسهيل المأموية على الناخبين في عملية التصويت فقد اكد السيد الوزير ان اشغال اللجنة المختصة متقدمة من اجل اختيار رموز سهلة لا تسبب خلطا سواء لتلك المخصصة للأحزاب السياسية او المخصصة للامنتمين.

كما تمت الاشارة الى انه لا يتم التمييز فيما يتعلق بتحديد الرموز بين المرشحين المنتمين للأحزاب السياسية واللامنتمين حيث يسند هذا الاختصاص لوزير الداخلية بقرار.

وفي الاخير، صادقت اللجنة على مشروع قانون تنظيمي رقم 29.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 06.02 كما وافق عليه

3

8

مجلس النواب في 11 جمادى الاولى 1423 موافق ل 22 يوليوز 2002

مادة مادة وعلى المشروع برمته بالنتيجة الاتية :

الموافقون : 7

المعارضون : 2

الممتنعون : لا احد

مقرر اللجنة

ادريس بوجوالة

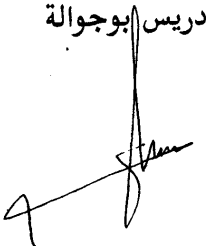

و

نص المشروع

كما أحيل على اللجنة

و صادقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقـــم 29.02

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلـــس النواب ، كمـــا وقع تغيـــيره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 06.02

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 11 جمادى الأولى 1423 موافق 22 يوليوز 2002)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 29.02
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97
المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه
بالقانون التنظيمي رقم 06.02

المادة الأولى

يتمم بالمادة 4 المكررة الآتية بعده القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر1997)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 06.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1423 (3 يوليو 2002) :

«المادة 4 المكررة.- لا يؤهل للترشح للانتخاب أعضاء مجلس «المستشارين.»

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 20 و65 (الفقرة الثانية) و71 و72 و73 (البند ب) و74 (الفقرة الثانية) و78 و79 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 31.97 :

«المادة 20.- يجب فيما يخص .....

«.....

«..... على أبعد تقدير.

«فيما يخص الانتخابات .....

«.....

«.....

«الفقرة أعلاه.

«ويجب أن .....

«..... الواجب شغلها.

«كما يجب أن تحمل.....

«.....

«.....

«..... المسجلين فيها وانتمائهم السياسي عند

«الاقتضاء. ويتعين التنصيص.....

«.....

«..... المرشح أو المرشحين.

«يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح «المقدمة من طرف المترشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه «الغاية من لدن الجهاز المختص في الهيئة السياسية التي تتقدم باسمها «اللائحة أو المرشح.

«كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح «المقدمة من طرف الأشخاص بدون انتماء سياسي بما يلي :

«أ) نص مطبوع لبرامجهم؛

«ب) بيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية ؛

«ج) وثيقة تتضمن :

« * لائحة التوقيعات المصادق عليها تتضمن ، عن كل مقعد من المقاعد «المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية ، مائة توقيع على الأقل منها 80% ««من التوقيعات لناخبين ينتمون للدائرة المذكورة و20% من التوقيعات «لمنتخبي الجهة ، التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية ، من بين أعضاء «مجلسي البرلمان أو مجالس الجماعات المحلية أوالغرف المهنية أو من «بينهم جميعا وذلك بالنسبة للترشيحات المقدمة برسم الدوائر الانتخابية «المحلية.

« * لائحة التوقيعات المصادق عليها لخمسمائة عضو من أعضاء «مجلسي البرلمان أومنتخبي مجالس الجماعات المحلية أوالغرف المهنية «التابعة لنصف عدد جهات المملكة على الأقل أو من بينهم جميعا شرط «ألا يقل عدد الموقعين في كل جهة عن 5% من عدد التوقيعات المطلوبة «بالنسبة للترشيحات المقدمة برسم الدائرة الوطنية.

«لايجوز لناخب أو لمنتخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة «أو لأكثر من مرشح واحد بدون انتماء سياسي.

«يجب أن تتضمن الوثيقة المشار إليها في البند (ج) أعلاه أرقام «بطائق التعريف الوطنية للموقعين والهيئة التابعين لها أو اللائحة «الانتخابية العامة المقيدين فيها وأن تكون موضوع إيداع واحد.

«إذا توفي أحد مرشحي .....

«.....

(الباقي لاتغيير فيه.)

«المادة 65 (الفقرة الثانية).- يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة «تتضمن جميع البيانات التي تساعد الناخب على التعرف على اللوائح «أو المرشحين المعروضين على اختياره. ويصوت الناخب لفائدة لائحة «الترشيح أو المرشح على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية ولفائدة «لائحة الترشيح أو المرشح على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية «بوضع علامة تصويته في المكان المخصص لكل منهما.»

«المادة 71.- يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت .....

«.....الذي يأخذ بنفسه من فوق طاولة معدة لهذا «الغرض ورقة تصويت واحدة.

«يدخل الناخب ويبده ورقة التصويت محلا منعزلا مهيئا في القاعة «المذكورة ويضع علامة تصويته في المكان المخصص للائحة المرشحين

نسخة مطابقة لاصل النص

«أو للمرشح على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية وعلامة تصويته «أيضا في المكان المخصص للائحة المرشحين أو للمرشح على مستوى «الدائرة الانتخابية الوطنية حسب اختياره ويقوم بطيها .....

«.....»

(الباقي لاتغيير فيه.)

«المادة 72.- يتولى المكتب بمجرد .....

«.....ذلك في المحضر.

«يوزع الرئيس على مختلف الطاولات أوراق التصويت. ويأخذ أحد «الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى فاحص آخر يقرأ بصوت عال «إسم لائحة المرشحين أو إسم المرشح الذي وضعت علامة التصويت في «المكان المخصص له. ويسجل فاحصان آخران على الأقل في أوراق «إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض الأصوات التي نالتها كل لائحة «أو نالها كل مرشح بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية «المحلية وعلى مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية.

«إذا اشتملت ورقة تصويت، في المكان المخصص للتصويت، إما على «مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية «الوطنية على عدة علامات تصويت، تلغى إذا كانت تلك العلامات للوائح «أو لمرشحين مختلفين، وتعد بصوت واحد إذا كانت للائحة واحدة «أو لمرشح واحد.

«تعتبر صحيحة أوراق التصويت التي لا تشتمل إلا على علامة تصويت «واحدة لفائدة لائحة الترشيح أو المرشح إما على مستوى الدائرة «الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية. ولا يحتسب «هذا التصويت إلا لفائدة الانتخاب المطابق.»

«المادة 73 (البند : ب).- الأوراق التي يعثر عليها في صندوق «الاقتراع بدون علامة تصويت أو تحمل علامة تصويت أمام أكثر من «إسم لائحة واحدة أو مرشح واحد بالنسبة للانتخاب على مستوى «الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية ؛»

«المادة 74 (الفقرة الثانية).- تحرر على الفور المحاضر الخاصة «بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية والمحاضر الخاصة «بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية والمشار إليها في «المواد من 75 إلى 79 من هذا القانون التنظيمي في عدد من النظائر «يعادل عدد اللوائح أو المرشحين.....التابعة للعمالة «أو الإقليم.»

«المادة 78 .- فيما يخص الانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية «المحلية، تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم بإحصاء الأصوات «التي نالتها كل لائحة أو كل مرشح، وتعلن نتائجها حسب توصلها بها.

«توزع المقاعد .....

«..... من القاسم المذكور.

«تخصص المقاعد ..... في اللائحة.

«لا تشارك في عملية توزيع المقاعد لوائح المرشحين التي حصلت على «أقل من 3% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية.

نسخة مطابقة لأصل النص كما وافق عليه مجلس النواب

«إذا أحرزت لائحتان .....

«.....

«..... المرشح الفائز.

«إذا أحرزت لائحة واحدة .....

«.....

«..... للدائرة الانتخابية.

«إذا لم تحصل أية لائحة .....

«..... في الدائرة الانتخابية المعنية.

«في حالة انتخاب .....

«..... من الأصوات.

«إذا أحرز مرشحان .....

«..... المرشح الفائز.

«فيما يخص الانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية، تقوم «لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم بإحصاء الأصوات التي نالتها «كل لائحة أو كل مرشح وتعلن نتائجها.»

«المادة 79.- إن عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج الخاصة «بالانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية وبالانتخاب على مستوى «الدائرة الانتخابية الوطنية تثبت بالنسبة لكل انتخاب حالا في محضر «يحرر في ثلاثة نظائر طبق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 74 أعلاه.

«يسلم نظير من المحضر إلى العامل مشفوعا .....

«.....

«رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم.

«أما النظير الثالث من المحضر المجعول كذلك في غلاف مختوم «وموقع عليه فيحمل على الفور من لدن رئيس لجنة الإحصاء التابعة «للعمالة أو الإقليم إلى مقر المجلس الدستوري بالنسبة للانتخاب على «مستوى الدوائر الانتخابية المحلية وإلى مقر كتابة اللجنة الوطنية «للإحصاء بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية.

«تتألف اللجنة الوطنية..... :

«- .....

«- .....

«.....يحضر

«أعمال اللجنة.

«تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء فيما يخص الانتخاب على المستوى «الوطني بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح «أو المرشحون وتعلن نتائجها طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 78 «أعلاه. غير أن اللوائح.....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثالثة

تنسخ المادة 10 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 31.97.

ملـــــحـــــق

تدخل السيد وزير الداخلية أمام اللجنة المختصة بمجلس المستشارين لتقديم مشروعي القانونين التنظيميين اللذين يغير بموجبهما القانونان التنظيميان المتعلقين بمجلس النواب ومجلس المستشارين

* * *

السيد الرئيس ؛

السادة المستشارون ·

يشرفني ان التقي بكم مرة أخرى بمناسبة إعداد الإطار القانوني للاستحقاقات الانتخابية التشريعية المقبلة لأعرض على لجنتكم الموقرة مشروع قانون تنظيمي رقم *02-29* يغير ويتمم بموجبه القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب كما وقع تتميمه وتعديله بالقانون التنظيمي رقم *02-06*، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المؤرخ في *3* يوليوز *2002*، وكذا مشروع قانون تنظيمي رقم *02-30* يغير ويتمم بموجبه القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين ·

ويهدف مشروعا القانونين التنظيميين المعروضين عليكم أساسا إلى ملاءمة الأحكام الواردة في النصين اللذين صادق عليهما مجلسا البرلمان منذ مدة وجيزة والتي اعتبرها المجلس الدستوري في قراريه الصادرين بتاريخ *25* يونيه *2002* غير مطابقة لأحكام الدستور.

أولا - القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب:

في البداية، يتعين التوضيح أن المجلس الدستوري قد أقر بدستورية معظم التعديلات التي تم إدخالها على القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب علما أن هذه التعديلات شملت ما مجموعه *41* مادة من أصل *86* مادة التي يتألف منها النص الأصلي ·

1

وإنطلاقا من الملاحظات والتفسيرات والاحترازات التي عبر عنها المجلس الدستوري في قراره السالف الذكر، فإن مشروع النص المعروض على أنظار لجنتكم الموقرة يرمي إلى إدخال التعديلات المطلوبة لتحقيق المطابقة مع أحكام الدستور .

إن محاور التعديلات المقترحة تتعلق أساسا باحكام المواد المرتبطة بمنع المستشارين من الترشح لعضوية مجلس النواب، ومعالجة مسألة الإنتماء السياسي والتصويت بكيفية مستقلة في نفس ورقة التصويت الفريدة لفائدة لائحة الترشيح الوطنية واللائحة المحلية، مع إدخال التعديلات الموازية اللازمة على مواد أخرى وذلك في إطار ملاءمة أحكام النص بصفة عامة.

وهكذا، **وفيما يخص منع المستشارين من الترشح لعضوية مجلس النواب**، فإن المجلس الدستوري لم يستهدف في قراره المذكور المس بحق المشرع في إقرار هذا المنع وإنما لاحظ أن التنصيص على المنع المذكور في سياق الأحكام المخصصة لأحوال التنافي يعد في نظر المجلس تحويلا عمليا لحالة التنافي إلى مانع للترشح، الشيء الذي ترتب عنه في نظره مزج خاطئ بين مفهومي التنافي وانعدام الأهلية للترشح بشكل يخالف ما تنص عليه أحكام الفصل السابع والثلاثين من الدستور.

ولمعالجة هذه المسألة، فإن المشروع يقترح إدخال تعديل يرمي فقط إلى نقل المقتضيات المرتبطة بهذه النقطة من الباب الثالث المتعلق بحالات التنافي إلى الباب الثاني الخاص بأهلية الناخبين وشروط

القابلية للانتخاب وإدراجها في مادة خاصة بها (المادة 4 المكررة)، وهو مايفيد إلزام كل مستشار يعنيه الامر بضرورة فك ارتباطه مع الناخبين الذين طوقوه بمهمة تمثيلهم في مجلس المستشارين قبل الحصول على أصوات ناخبي مجلس النواب.

وانسجاما مع هذا التعديل ومع قرار المجلس الدستوري، فإن المشروع ينص في المادة الثالثة منه على نسخ أحكام المادة 10 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب التي تنص على تنافي العضوية في مجلس النواب مع العضوية في مجلس المستشارين باعتبارها أصبحت غير ذي موضوع .

وفيما يتعلق بالتعديلات المرتبطة **بترشح الاشخاص غير المنتمين سياسيا**، وانطلاقا من التفسيرات والاحترازات التي عبر عنها المجلس الدستوري حول الأحكام الواردة في المادة 20 و كذا المخاوف التي عبر عنها حينما صرح بأنه" قد يفهم من اشتراط الانتماء السياسي منع غير المنتمين من الترشح"، وهو ما يتعارض مع الدستور الذي يضمن للجميع حرية الانتماء السياسي والنقابي وكذا المساواة في ولوج المناصب والوظائف العمومية، فقد تم إدخال تعديلات تتوخى رفع كل لبس بهذا الخصوص و تضمن حق الترشح لفائدة جميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا.

وهكذا، يقترح في هذا الباب الرجوع إلى العبارة الواردة في النص الأصلي المتعلق بمجلس النواب التي تعتبر أن الانتماء السياسي مجرد بيان يدلى به عند الاقتضاء ضمن البيانات الواجب الإدلاء بها عند إيداع التصريح بالترشيح.

وموازاة لذلك، فإن المشروع يقترح فيما يخص لوائح ومرشحي الهيئات السياسية، إلزام وكلاء اللوائح بإرفاق تصريحات ترشيحهم بتزكية مسلمة من لدن الجهاز المختص في الهيئة السياسية التي يتقدمون باسمها. أما بالنسبة للترشيحات المقدمة من طرف أشخاص غير منتمين سياسيا، فيقترح التنصيص على إرفاق تصريحات ترشيحهم بملف يتضمن نصا مطبوعا لبرنامجهم الانتخابي وبيانا لمصادر تمويل حملاتهم الانتخابية إضافة إلى وثيقة تتضمن عددا محددا من التوقيعات.

وهكذا، فإنه يقترح بالنسبة للترشيحات المقدمة برسم الدوائر الإنتخابية المحلية حصر عدد التوقيعات المطلوبة عن كل مقعد من المقاعد المحددة للدائرة الانتخابية في *100* توقيع منها *80* % لناخبين ينتمون إلى الدائرة المعنية و*20* % على الأقل لمنتخبي الجهة التابعة لها الدائرة الانتخابية من بين أعضاء مجلسي البرلمان أو مجالس الجماعات المحلية أو الغرف المهنية .

أما بالنسبة للترشيحات المقدمة برسم الدائرة الانتخابية الوطنية، فإنه يقترح تحديد عدد التوقيعات المطلوبة في *500* توقيع لأعضاء مجلسي البرلمان أو مجالس الجماعات المحلية أو الغرف المهنية موزعين على نصف عدد جهات المملكة على الأقل شرط أن لا يقل عدد الموقعين في كل جهة عن نسبة *5* % من مجموع عدد التوقيعات المطلوبة.

وبخصوص طريقة التصويت وتبعا للحيثيات الواردة في قرار المجلس الدستوري، فإنه يقترح التنصيص على أن الناخب يصوت بكيفية مستقلة في نفس ورقة التصويت الفريدة لفائدة لائحة الترشيح

على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية ولفائدة اللائحة المقدمة على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية بوضع علامة تصويته في المكان المخصص لكل منهما .

أما التعديلات المقترح إدخالها في إطار الملاءمة مع طريقة التصويت الجديدة، فتتعلق بمواد لم يتعرض لها المجلس الدستوري في قراره السالف الذكر. ويتعلق الأمر بالمواد *71* و *72* و *73* و *74* و *79* التي تهم على التوالي تدقيق أوراق التصويت التي تعتبر صحيحة وكذا الأوراق الملغاة، بالنظر إلى طريقة التصويت المزدوج، والتمييز بين المحاضر الخاصة بالانتخاب برسم الدوائر الانتخابية المحلية والمحاضر الخاصة بالانتخاب على الصعيد الوطني وكذا تحديد اختصاصات كل من اللجان الإقليمية واللجنة الوطنية للإحصاء فيما يتعلق بإحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج النهائية للإقتراع .

ثانيا - مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين:

انطلاقا من الحيثيات الواردة في قرار المجلس الدستوري الذي صرح بموجبه عن عدم مطابقة مشروع القانون التنظيمي رقم *02-07* الذي يغير بموجبه القانون التنظيمي رقم *97-32* المتعلق بمجلس المستشارين لأحكام الدستور، وعلى غرار التعديل المقترح إدخاله على النص المتعلق بمجلس النواب، فإن مشروع النص المعروض عليكم يقترح نقل التنصيص على منع النواب من الترشح لعضوية مجلس المستشارين من الباب المتعلق بأحوال التنافي إلى الباب المتعلق بأهلية الناخبين وشروط القابلية للإنتخاب.

ولهذه الغاية، فإنه يقترح من جهة إدراج مادة جديدة (المادة *8* المكررة) للتنصيص على منع النواب من الترشح لعضوية مجلس المستشارين ومن جهة أخرى نسخ أحكام المادة *14* التي تنص على منع الجمع بين العضوية في كلا مجلسي البرلمان لكونها أصبحت غير ذي جدوى.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

6